

فقه العبادات مع الشيخ سعد الختلان أحكام الزكاة 12 ح 702

سعد الختلان

اداعية القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الختلان تنفيذ تنفيذ فهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره -

00:00:03

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله -

00:00:41

صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج والتي اتحدث فيها معكم عن جملة من المسائل المتعلقة باخراج الزكاة -

00:00:56

وابتدأ الحديث عن مسألة العاجز عن الحج هل يجوز ان يعطى من الزكاة ما يحج به اختلف اهل العلم في هذه المسألة فمن العلماء من اجاز ذلك ورأى ان هذا يدخل في مصرف في سبيل الله -

00:01:18

وهذا القول قد روي عن الامام احمد وقد روي فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهمما الحج في سبيل الله وان رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فارادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اركبيها فان الحج من سبيل الله -

00:01:36

رواه ابو داود وذهب اكثراً اهل العلم الى انه لا يعطى العاجز عن الحج لاجل ان يحج من اموال الزكاة فلا يصرف من الزكاة في الحج هذا هو الذي ذهب اليه جمهور العلماء -

00:01:59

قال به ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الرواية المشهورة وقد اختار هذا القول الموفق ابن قدامة رحمه الله قال الموفق رحمه الله وهذا القول هو الاصح لأن سبيل الله عند الاطلاق -

00:02:19

انما ينصرف الى الجهاد ان كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله انما اريد به الجهاد الا يسير فيجب ان يحمل ما في آية الزكاة على ذلك لأن الظاهر ارادته به -

00:02:40

ولأن الزكاة انما تصرف الى احد رجلين تاج اليها كالفقراء والمساكين في الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم او من يحتاج اليه المسلمين. كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين والحج للفقير لا نفع المسلمين فيه ولا حاجة بهم اليه ولا حاجة به ايضا -

00:02:56

لان الفقير لا فرض عليه فيسقطه ولا مصلحة له في ايجابه عليه وتکليفه مشقة قد رفهه الله منها وخفف عنه ايجابها وتوفير هذا القدر يعني من الزكاة على ذوي الحاجة من سائر الاصناف او دفعه في صالح المسلمين اولى -

00:03:21

قال رحمه الله واما الخبر يعني حديث ان رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فارادت امرأة الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اركبيها فان الحج من سبيل الله قال اما -

00:03:42

خبره فلا يمتنع ان يكون الحج من سبيل الله. والمراد بالآلية غيره ايها الاخوة المستمعون ومن المسائل المتعلقة باخراج الزكاة انه لا يعطى احد من اصناف اهل الزكاة مع الغنى الا اربعة -

00:03:56

العاملون عليها والممؤلفة قلوبهم والغارمون لاصلاح ذات البين والغزا في سبيل الله اما العاملون عليها فيجوز لهم الالتحad مع الغنى باتفاق العلماء وذلك لأن العامل يأخذ اجر عمله ولأن الله تعالى جعل العامل صنفاً غير الفقراء والمساكين -

00:04:17

فلا يشترط وجود معناهما فيه كما لا يشترط وجود معناه فيهما كذلك المؤلفة قلوبهم يعطون مع الغنى لظاهر الآية ولأنه يأخذ ل حاجتنا

الى اشبه العامل ولانهم انما اعطوا لاجل التأليف وذلك يوجد مع الغنى - 00:04:39

واما الغارمون الاصلاح ذات البين والغزا في سبيل الله فيجوز الدفع اليهم مع الغنى في قول جماهير اهل العلم وخمسة من اصحاب الزكاة لا يأخذون الا مع الحاجة وهم الفقراء والمساكين - 00:05:02

والمكاتبون والغارمون لمصلحة انفسهم وابن السبيل فهو لاء انما يأخذون ل حاجتنا اليهم الا ان ابن السبيل انما تعتبر حاجته في مكانه وان كان له مال في بلده لانه الان كالمعذوم - 00:05:21

ومن المسائل المتعلقة بهذا الباب ان اصناف الزكاة قسمان اسم يأخذون اخذا مستقرا فلا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم فمتى اخذوا الزكوة؟ ملوكها ملوكا مستقرا لا يجب عليهم ردتها بحال - 00:05:43

وقسم يأخذون اخذا مراعا وهم اربعة المكاتبون والغارمون والغزا في سبيل الله وابن السبيل فان صرفوه في الجهة التي استحقوا الاخذ لاجلها والا استرجع منهم الفرق بين هذا القسم والذي قبله ان هؤلاء اخذوا لمعنى لم يحصل باخذهم للزكوة - 00:06:07

القسم الاول حصل المقصود باخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين واداء اجر العاملين وانقضى المذكورون في القسم الثاني حاجتهم وفضل معهم فضل ردوا الفضل. لانهم اخذوه للحاجة وقد زالت - 00:06:30

ايها الاخوة المستمعون ومن المسائل المتعلقة بهذا الباب ان من ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله الا ببينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل - 00:06:51

ل احد الا لثلاثة رجل اصابته فاقه حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه. لقد اصابت فلانا فاقه. فحلت له المسألة حتى يصيّب وما من عيش او سدادا من عيش رواه مسلم - 00:07:07

ولان الاصل بقاء الغنى فلم يقبل قوله بمخالف الاصل و هل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة او يكتفى باثنين هذا محل خلاف بين اهل العلم والاقرب والله اعلم - 00:07:24

انه لا بد من ثلاثة وذلك لحديث قبيصة السابق حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقدر اصابت فلانا فاقه وان ادعى انسان انه غارم او انه ابن سبيل - 00:07:44

لم يقبل قوله الا ببينة لان الاصل عدم ما يدعى وبراءة الذمة اما ان ادعى انه فقير اذ ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى فيقبل قوله لان الاصل عدم الغنى - 00:08:01

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله اذا كان الرجل صحيحا جلدا وذكر انه لا كسب له اعطي من الزكاة وقبل قوله بغير يمين. اذا لم يعلم كذبه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهم - 00:08:20

في بعض الروايات انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه من الصدقة فصعد علينا النظر فرآنا فقال ان شئتم اعطيتكم ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب رواه ابو داود - 00:08:40

قال رحمه الله وان رآه متجملا قبل قوله ايضا لانه لا يلزم من ذلك الغنى بدليل قوله سبحانه يحسّبهم جاهل اغنياء من التعسف لكن ينبغي ان يخبره انها زكاة - 00:08:59

لئلا يكون من لا تحل له وان رآه ظاهر المسكنة اعطاه منها ولم يحتاج ان يبين له شرط جواز الاخ ولا ان ما يدفعه اليه زكاة ايها الاخوة المستمعون وبهذا التقرير يتبيّن - 00:09:15

انه يجوز دفع الزكاة لمن كان ظاهره الفقر او المسكنة او من ادعى فقرا او مسكنة ولم يعرف بالغنى ولا من غير ان يطالب بالبينة. ومن غير ان يطالب كذلك باليمين - 00:09:35

وهذا في الحقيقة يرفع الحرج عن الانسان لان بعض الناس يقول انني عندما ادفع الزكاة لمن يدعى الفقر او المسكنة لست متيقنا بانه مستحق للزكاة. ولست متيقنا بانه فقير ولست متيقنا بانه مسكون. فنقول يكفي - 00:09:50

في ذلك ظاهر الحال ويكتفي ان يدعى هو الفقر او المسكنة. فيجوز اعطاؤه من الزكاة ما لم يعرف بالغنى واذا شك في امره فينبغي ان يوعظ بما وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الرجلين الجلدين. عندما قال لهم ان شئتم - 00:10:10

ما اعطيتكم ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب ايها الاخوة المستمعون هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة ونلتقي بكم على خير
في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى - 00:10:30

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الختلان
تنفيذ تنفيذ فهد ابن سعد الفريان - 00:10:45